

تعديلات النظام الأساسي المقترن عرضها واعتمادها من الجمعية العامة غير العادية الخامس

النص المقترن	النص القديم	رقم المادة
يجوز أن تكون ملكية المساهم في أسهم الشركة بحد أقصى 20 % من إجمالي أسهم الشركة شريطة موافقة مجلس الادارة على ذلك من خلال طلب يقدمه المساهم لمجلس الادارة يطلب فيه رفع نسبة تملكه باسهم الشركة بما يزيد عن 10 % وفي حال موافقة مجلس الادارة على الطلب يتم اعلام الجهات ذات الاختصاص بذلك.	لا يجوز أن تزيد ملكية المساهم في رأس المال عن 10 % كما لا يجوز أن تزيد أسهم المساهم الممثلة في اجتماعات الهيئة العامة عن 20 % الا بقرار استثنائي من الهيئة العامة العادية	مادة 13 فقرة 2
لا يجوز لأي مساهم في الشركة أن يمتلك ما يتجاوز 20 % من أسهمها الا بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة.	لا يجوز لأي مساهم في الشركة أن يمتلك ما يتجاوز 10 % من أسهمها الا بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة	مادة 30
لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 15% من عدد اسهم الشركة سواء كانت الاسهم بالأصللة أو بالوكالة أو بالإنابة ما عدا اعضاء مجلس الادارة والمساهمين الذين يملكون أكثر من 15 % من أسهم الشركة فيحق لهم حمل اسهم بواقع 20 % من عدد اسهم الشركة سواء كانت الاسهم بالأصللة أو بالوكالة أو بالإنابة	لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 20% من عدد اسهم الشركة سواء كانت هذه الاسهم بالأصللة أو بالوكالة.	مادة 86